

Distr.: General
9 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٢٨/٣٦ - تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يعيد تأكيد التزام الدول بموجب الميثاق بتعزيز احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي،

وإذ يدرك بجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم بأن توطيد التعاون الدولي مسألة أساسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبدأي التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية تعزيز الدعم الدولي من أجل تنفيذ برامج فعالة ومحددة الأهداف لبناء القدرات في البلدان النامية بغية دعم الخطط الوطنية الرامية إلى تنفيذ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن خطة

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17724(A)



* 1 7 1 7 7 2 4 *

وإذ يشير أيضاً إلى أن خطة عام ٢٠٣٠ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وأنها تستنير بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وأنها ستُنقذ بما ينسجم مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي،

وإذ يسلم بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ لا بد أن يكون متفقاً مع التزامات الدولة بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، التي ينبغي تقديمها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام الواردة في قرار المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وقراره ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، التي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإذ يدرك بجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرات الدول على تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بطريقة تنسجم مع التزامات كل واحدة منها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي،

وإذ يسلم بما لبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من دور إيجابي في دعم الدول في تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠،

وإذ يدرك مجدداً بأن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بغية دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية،

وإذ يسلم بدور وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة منظمات المجتمع المدني في تزويد الدول المعنية، على أساس احتياجاتها وطلباتها، بالدعم والمساعدة التقنيين في أداء واجباتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما يشمل التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والهيئات المتفرعة عنه، مثل الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ وفقاً لالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالجهد الذي تبذلها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان، ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وأفرقتها القطرية بغية مواءمة جهود بناء القدرات مع احتياجات الدول وظروفها الوطنية، بما يشمل تعزيز الانسجام على صعيد السياسات، عند الاقتضاء، في تنفيذ كل دولة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي تنفيذها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، في مساعدة الدول وتطوير قدراتها الوطنية على تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان والتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما أسهم في التحسينات الملموسة في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمساهمات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الاستثماري الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وبتحديد أفضل الممارسات،

١- يؤكد أن المناقشة العامة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ما زالت تشكل منبراً أساسياً للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان لتبادل الرؤى ووجهات النظر بهدف تعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولتقاسم الخبرات والتحديات والمعلومات الملموسة بشأن المساعدة المطلوبة في أداء التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والوفاء بتعهداتها والتزاماتها الطوعية وتنفيذ التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في هذا المجال، بما فيها الإنجازات والممارسات التي تساعد على توطيد أوجه التآزر وتحقيق الاتساق بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٢- يؤكد من جديد أن التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا يزال يقوم على أساس التشاور مع الدول المعنية وإبدائها موافقتها، وأنه ينبغي أن يراعي احتياجاتها، وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمتربط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن يهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

٣- يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والحوار على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٤- يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وخطة عام ٢٠٣٠ محوران متكاملان ويعزز أحدهما الآخر؛

٥- يؤكد من جديد أن التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

٦- يؤكد من جديد أيضاً الحاجة المستمرة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة الخاصة بدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري

الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثمارية لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعد؛

٧- يدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى أن يقدم عرضه الشفوي السنوي المقبل في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المتعلق بالاستعراض العام للجهود المبذولة في مجال المساعدة التقنية وبناء القدرات والنجاحات وأفضل الممارسات والتحديات المتعلقة بهذه الجهود، ولا سيما الجهود التي بذلتها المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية، أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع المفوض السامي على إبراز مساهمة أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات ذات الصلة بحقوق الإنسان في بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٨- يدعو رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في مجال ميدان حقوق الإنسان إلى تقديم التقرير الشامل المقبل عن عمل مجلس أمناء الصندوق إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين، ثم كل سنة في الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، ويشجع رؤساء مجالس أمناء الصناديق الأخرى التي تديرها المفوضية السامية من أجل دعم الأنشطة التي تنفذ في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، على تقديم عروض في الدورة ذاتها؛

٩- يرحب بحلقة النقاش التي عُقدت عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/٣٣ في إطار البند ١٠ من جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمجلس حول موضوع "عقد من التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: التحديات والطريق إلى الأمام"، التي شدد فيها المشاركون على الحاجة إلى تنشيط الحوارات والإجراءات المقررة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال وجعلها ملببة لاحتياجات الدول بقدر أكبر، وفقاً لمقاصدها الأصلي ومبادئ المجلس، ويشدد على الدور الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي تعزيز مصداقية المجلس وفعاليته، مُبرزاً في الوقت نفسه أهمية زيادة تعزيز الانسجام على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها في تقديم المساعدة التقنية المتصلة بحقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، بغية تحقيق أقصى أثر ممكن على أرض الواقع؛

١٠- يقرر، وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من قراره ١٨/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أن يكون عنوان موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المدرجة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الثامنة والثلاثين هو "حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة: تعزيز أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان للمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تنفيذاً فعالاً وشاملاً للجميع"؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً عن الطريقة التي يمكن بها لهيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة ووكالاتها، أن تدعم الدول، من خلال المساعدة التقنية وبناء القدرات بصورة فعالة ومنسجمة ومنسقة فيما يتصل بتعزيز أوجه التآزر والانسجام، لتمكينها من تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، بسبل منها

إبراز الخطوات العملية والأمثلة الملموسة التي تنطوي تعزيز التآزر والانسجام، واستخدام التكنولوجيا والابتكار، وتعزيز قدرات مكاتب الإحصاء ونظم البيانات الوطنية المتصلة بحقوق الإنسان عند الاقتضاء، فضلاً عن سبل تعزيز التنفيذ والإبلاغ والمتابعة على الصعيد الوطني، مع مراعاة مختلف القيود واحتياجات الدول، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين ليكون أساساً لحلقة النقاش المواضيعية؛

١٢- يطلب إلى المفوضية السامية أن تتشاور مع الدول ونظام الأمم المتحدة الإنمائي وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأفرقتها القطرية المعنية والإجراءات الخاصة ذات الصلة وسائر الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الجهات المشاركة في مشاريع التعاون التقني التي تتميز بممارسات فضلى ومشاركة بناءة وتأثير إيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش المواضيعية؛

١٣- يهيب بالدول والمنظمات الدولية المعنية والهيئات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تستفيد من الأفكار والمسائل التي تُطرح في حلقة النقاش السنوية في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال أثناء دورته الثامنة والثلاثين من أجل تعزيز كفاءة وفعالية وانسجام جهود التعاون التقني وبناء القدرات التي تبذلها المفوضية السامية والأفرقة القطرية والهيئات التابعة للأمم المتحدة في تحسين القدرات الوطنية للدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ودعم تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد بدون تصويت.]